يجب لصيانة ماء محترم ولهذا لا يجب فيما قبل الدخول ولا حرمة لماء الحربي لانه كالماء بدليل تمليكه ولان في ايجاب العدة عليها تمسكا بعصم الكوافر فلا يجوز بخلاف ما اذا كانت حاملا فان ابا حنيفه لا يقول بايجاب العدة عليها من الكافر بل يقول لا يجوز تزوجها ما لم تضع حملها لمكان الحمل وروى الحسن عن ابي حنيفه انها اذا تزوجت صح النكاح ولكن لا يقربها زوجها حتى تضع لانه لا حرمة لماء الحربي فهو بمنزلة ماء الزاني والحبل من الزنا لا يمنع النكاح عنده وانما لا يقربها حتى تضع لقوله عليه السلام لا يسقين احدكم ماءه زرع غيره

قوله اما الذمية فالاختلاف فيها نظير الاختلاف في نكاحهم محارمهم يعني ان الذمية لا عدة عليها من الكافر اذا كان معتقدهم ذلك عند ابي حنيفه كما ان نكاح المحارم فيما بينهم صحيح عنده اذا كان معتقدهم ذلك حتى لا يتعرض لهم **قوله** وقد بيناه في كتاب النكاح اي في باب نكاح اهل الشركة **قوله** بسبب آخر وذلك كالطلاق والاباء حتى بيانه انفا **قوله** بخلاف ما اذا هاجر يعني اذا هاجر الرجل الى دار الاسلام وبقيت امراته ثمة لا يجب عليها العدة **قوله** والحربي ملحق بالجماد اراد بالجماد الذي لا روح له **قوله** والاول اصح اي عدم جواز نكاح المهاجرة اذا كانت حاملا هو اصح الروايتين عن ابي حنيفه رضي الله عنه بخلاف الحبلى من الزنا حيث يجوز تزوجها عنده لان نسب ولدها ليس بثابت فلا يلزم الجمع بين الفراشين ثم ادنى المدة التي تصدق فيها المعتدة عن طلاق لم يذكرها صاحب الهدايه ونحن بيناه قبيل باب الايلاء

فصل

لما فرغ عن بيان انواع العدة وعن بيان من يجب عليها ومن لا يجب شرع في بيان ما يجب على المعتدات في العدة

قوله قال وعلى المبتوته والمتوفا عنها زوجها اذا كانت بالغة مسلمة الحداد اي قال الشيخ ابو الحسين القدوري في مختصره الحداد مصدر حدت المراة اذا تركت الزينة والخضاب بعد وفات زوجها وهو من باب فعل يفعل بفتح العين في الماضي وضمها

وكرها ايضا في المستقبل واحدت تحد احدادا وابى الاصمعي الا احدت فهي محد كذا قال ابن دريد قال الحاكم الشهيد في الكافي ولا ينبغي للمعتدة من وفاة زوجها او طلاق باين او لعان او فرقة بوجه من الوجوه من قبل انها كان ان تتطيب او تلبس الحلي او الثوب المصبوغ بعصفر او ورس او زعفران اعلم ان المتوفا عنها زوجها تحد وعليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وهو مذهب اصحابنا وسفيان الثوري ومالك والشافعي واحمد واسحق رضي الله عنهم والاصل فيه ما روى صاحب السنن مسندا الى حفصه عن ام عطية ان النبي عليه السلام قال لا تحد المراة فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا وجه الاستدلال ان النبي عليه السلام قال فانها تحد عليه وخبر الشارع اكد من الامر في الايجاب لان التخلف في الخبر لا يجوز لنسبة الكذب على ذلك التقدير الى الشارع وروى البخاري في الصحيح مسندا الى مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاث قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليالي الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب فدخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت اما والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليالي الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت امي ام سلمة تقول جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افتكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقد يتخلف المأمور عن الامر الى ... نسبة الكذب فلا يلزم الشارع

نقول ...

Copyright © King Saud University